محور
الدراسات القانونية

حولية المنتدى

مجلة حولية المنتدى Hawlyat Al-Montada

I. S. S. N. Print :1998 - 0841 I. S. S. N. onlie :2958 - 0455 Doi 10.35519 /0828

Doi 10.35519/0828-000-065-005

ضمانات حق المتهم بالطعن في الحكم الجزائي دراسة مقارنة بقضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)

Guarantees of the accused's right to appeal a criminal ruling: A comparative study with the jurisprudence of Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him)

أ.د. عادل يوسف الشكري
جامعة الكوفة - كلية القانون
م.د. بركات عباس غالي
الجامعة الاسلامية - كلية الحقوق

Prof. Dr. Adel Youssef Al-Shokry
College of Law - University of Kufa College of Law
Asst. Dr. Barakat Abbas Ghali – Islamic University

تاريخ الإستلام: 2025/8/28 تاريخ القبول: 2025/9/23 تاريخ النشر: 2026/1/1

Recevied: 28 / 8 / 2025 Accepted: 23 / 9 / 2025 Published: 1 / 1 / 2026

الملخص:

على الرغم من أن قضاء الإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يعد ثروةً علميةً, فأنها لم تحظى باهتمام المختصين بالقانون والدراسة والتحليل الذي نسعى جاهدين أن تتضمنهُ هذا البحث, وإنما انصب جهد الفقهاء على سرد الوقائع التي قضى بها (عليه السلام) على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة والمأثور التاريخي .

فالإمام علي بن ابي طالب (عليه السلام) هو اقضى اهل زمانه, واعلمهم بالفقه والاصول, وهما اللذان اعطياه القدرة على استخدام علمهِ في القضاء اصدق استخدام. وهذا البحث إسهامه متواضعة, املاً في ان يأخذ المشرع العراقي المفيد منها بنظر الاعتبار من اجل بناء نظام قضائي عادل, ذلك لان

القضاء ولايةٌ جليلةُ القدرِ في الاسلام, ويعد من أجَّل المناصب خطراً, واشرفها قدراً, واعظمها ذكراً, لأنه مقامٌ عليٌ ومنصبٌ نبوي, به الدماء تعصم , وتسفح والابضاع تحرَّم وتنكح, والمعاملات يُعلَمُ ما يجوزُ منها وما يحرم, وقد وردت آياتٌ كثيرةٌ واحاديثٌ جليةٌ تدل على اهمية القضاء والمحاكمات العادلة . لقد حاولنا في هذا البحث المتواضع, اجراء مقاربة, بين ما تضمنته التشريعات الاجرائية من ضمانات لحق المتهم في محاكمة عادلة, وما استقرت عليه المحاكمات في القضاء المقارن, ومقارنتها بأقضية الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), بين ما نظر من الدعاوى, وبين ما بت فيه, بعدهُ مرجعاً معتبراً للطعن في الاحكام، لذا اعتمد البحث اسلوب المقاربة والمقارنة, نصاً وفقهاً وقضاءاً .

Abstract

The Imam Ali bin Abi Talib (peace be upon him) is considered a scientific wealth. The scholars did not receive the attention of the scholars and the analysis in the depth it should be. Rather, the scholars focused on narrating the facts that the imam (peace be upon him) spent on wisdom and good advice.

Imam Ali (peace be upon him) is the oldest of his time, because he informed them of jurisprudence and assets, which are the conscience that gave him the ability to use his knowledge in the judiciary the most sincere use, and no doubt that meditation on his (peace) is a search for Islamic justice at its highest levels.

The right to appeal criminal sentences constitutes a fundamental procedural guarantee for the protection of the rights of the convicted defendant. There is no benefit to the guarantees that we have mentioned in advance if the defendant has no right to challenge the penal sentence against him.

مقـــدمة

موضوع البحث :

إن الضمانات الاجرائية المتعلقة بالمحاكمات العادلة، تعد من الركائز المهمة التي يستند عليها النظام الجزائي، ولها الاهمية البالغة في ضمان حسن سير المحاكمات، فالمجتمع المتطور يكون اكثر قدرة على تحقيق الاستقرار لأفراده.

لقد ظهر اهتمام الانظمة السيادية بالتدخل للانتقام للمجنى عليه، تجنباً لممارسة العدالة الذاتية.

واصبحت كل جريمة تستوجب العقوبة وتستلزم تدخل تلك الانظمة لنشر العدالة وإحقاق الحق.

إن قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يعد ثروة علمية، لم تحظى باهتمام المختصين بالدراسة والتحليل بالعمق الذي ينبغي ان تكون عليه، وانما انصب جهد الفقهاء على سرد الوقائع التي قضى بها الامام (عليه السلام) على سبيل الحكمة والموعظة الحسنة.

يشكل حق الطعن في الاحكام الجزائية ضماناً اجرائياً جوهرياً لحماية حقوق المتهم المحكوم عليه، اذ لا فائدة ترجى من الضمانات التي اشرنا اليها سلفاً اذا لم يكن للمتهم حق الطعن في الحكم الجزائي الصادر بحقه، وتقتضي الاحاطة بالموضوع تقسيم هذا البحث على مبحثين: الاول لبيان ماهية حق الطعن في الحكم الجزائي، والثاني لبيان حق الطعن في قضاء الامام علي بن ابي طالب(عليه السلام).

أهمية البحث :

لا نكون مغالين إن قلنا أن العدالة تعد مرأة التحضر الانساني والرقي والتطور البشري, وهي المعيار المنضبط الدال على الاحترام المكفول لأدمية الانسان وإنسانيته, بوصفها أجمل وأسمى وأعظم أوصافه, ولدراسة موضوع الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة في القانون الجنائي وقضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يتطلب منا التركيز على الجوانب التالية:

١-إن قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) يتضمن ضمانات عديدة منها علانية الجلسات, وسرعة اجراءات المحاكمة, وحق المتهم في الدفاع, وسماع الشهود, والى غير ذلك, على العلم من عهده (عليه السلام) كان بدائياً الا انه اتسم بكل تلك الضمانات.

٢-يعد قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) قضاءً ممثلاً لتعاليم الفقه الاسلامي فهو التطبيق الاول لكل تلك التعاليم فقد تميز (عليه السلام) أو من يختاره لهذه المهمة بعلميةٍ واسعة في الفقه والاصول التي تجعلهُ اكثر خبرةً وكفاءةً في مجال القضاء .

٣-يعد قضائهُ (عليه السلام) ثروةٌ علميةٌ, فهي لم تحظى باهتمام المختصين بالقانون وبالدراسة والتحليل وبالعمق الذي تضمنه

قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

مشكلة البحث :

إن الضمانات التي كانت توفر في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), اثناء المحاكمات التي تجري امامه أو من قبل القضاة المختارين من قبله, محاكمات تضمن للمتهم فيها كافة الضمانات الاجرائية التي تؤمن ان يصدر الحكم موسوما بالصحة والعدالة, وهي عينها الضمانات التي تفتخر بها المنظمات الحقوقية في يومنا هذا, وتعد اهم المبادئ التي تضمنتها صكوك واعلانات حقوق الانسان في عصرنا الحاضر, لذا تحاول هذه الدراسة اجراء مقاربة بين الضمانات التي كانت تحاط في محاكمات الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) والضمانات التي توفرها التشريعات الحالية, وصولاً الى تحديد بعض أوجه القصور التي تعتري التشريعات الاجرائية المقارنة, ومحاولة تنبيه المشرع الوضعي عليها, لتلافيها.

تقسيم خطة البحث:

لبلوغ الغاية المنشودة في الدراسة والوصول الى ما ينبغي الوصول اليه اعتمدنا التقسيم الثنائي لخطة البحث, فتكون البحث من مقدمة ومبحثين, اذ بينا في الاول: مفهوم حق الطعن في الحكم الجزائي, وقد قسمنا هذا المبحث على مطلبين: الاول تناولنا فيه تعريف حق الطعن في الحكم الجزائي واهدافه, والثاني تحت عنوان انواع وشروط الطعن في الحكم الجزائي, وفي المبحث الثاني بينا فيه حق الطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) عن طريق تقسيمه على مطلبين: فجاء الاول لبيان التعريف بالطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), واما الثاني تحت عنوان تطبيقات حق الطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) .

وقد ختمنا البحث بخاتمة تضمنت, اهم النتائج التي تم التوصل اليها في ثنايا البحث, والتوصيات المقترحة لما تبين من قصور فيها .

١: مفهوم حق الطعن في الحكم الجزائي.

يعد حق الطعن في الحكم الجزائي من الضمانات المهمة التي تعود

للإنسان من اجل ان يطمئن على حقوقه، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين: الاول، لبيان تعريف حق الطعن في الحكم الجزائي وأهدافه، والثاني لبيان انواع الطعن الحكم الجزائي وشروطه.

١-١: تعريف حق الطعن في الحكم الجزائي واهدافهِ.

ان حق الطعن في الحكم الجزائي من الضمانات الاساسية والمرتكزات المهمة لصحة وعدالة الحكم، اذ يعد ضماناً قانونياً لحماية حقوق المتهم، وللإحاطة بالموضوع سنقسم هذا المطلب على فقرتين: ندرس في الاولى مدلول حق الطعن في الحكم الجزائي، ونتطرق في الثانية على اهداف حق الطعن في الحكم الجزائي، وعلى التفصيل الآتي بيانه.

١-١-١: مدلول حق الطعن في الحكم الجزائي.

لقد حرص المشرع الإجرائي على تطبيق القانون(١)، بصورة دقيقة وتحقيقاً للعدالة، شرعت طرق الطعن في الأحكام، لإعطاء المحكوم عليه الذي يشعر بالظلم وعدم الإنصاف فرصة أخرى، لتنظر دعواه مجدداً أمام المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرت الحكم ضده، خلال مواعيد محددة وبإتباع إجراءات معينة(٢).

ويعرّف الطعن بالأحكام الجزائية بأنه: ((مكنة مراجعة الحكم القضائي الصادر والتظلم منه أو بالتعبير القانوني الدقيقة الطعن فيه، بإحدى طرق الطعن التي يقررها القانون)) (٣)، كما يعرف بأنه: ((الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم فيها، والمطالبة، لدى القضاء المختص، بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه. وتستعمل هذه الرخصة في صورة طرق معينة حددها القانون، ووضع لكل منها شروطها وبين اجراءاتها))(٤)، وهناك من يعرفه بأنه: ((التظلم من الأحكام بطرق معينة شرعها القانون لتدارك أخطاء القضاة وانحرافهم))(٥).

واستناداً على ذلك عرّفت طرق الطعن في الأحكام الجزائية بأنها: ((مجموعة من الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء، وتستهدف تقدير قيمة الحكم في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله))

(٦)، وفي معنى مقارب عرّف بأنه: ((الإجراءات التي يتيحها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي بهدف إلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عيوبه)) (٧).

وهناك من عرّفها بأنها: ((وسيلة علاج قانوني تمارس عن طريق حكم قضائي جديد من جهة قضائية عادة ما تكون التالية في الدرجة لتلك الجهة التي أصدرت الحكم المطعون فيه))(٨)، وعرّفت في السياق ذاته بأنها: ((وسائل يقررها القانون للمحكوم عليه للتظلم من الحكم أمام ذات المحكمة التي أصدرته أو أمام محكمة أعلى منها بقصد إبطاله أو إلغائه أو تعديله لمصلحته))(٩).

ومن قراءة وتحليل هذه التعريفات يظهر لنا ان طرق الطعن تقسم على قسمين: منها مما يؤدي إلى إعادة طرح القضية مجدداً أمام القضاء كالاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وتصحيح القرار التمييزي .

ويرى بعض الفقهاء ان الطعن في الأحكام هو: ((إعلان أحد أطراف العلاقة الإجرائية عن رغبته في إعادة النظر في القرار الصادر من القاضي، بما يؤدي ذلك إلى قرار جديد يصدر من قاضي آخر)) (١٠).

١-١-٢: أهداف الطعن في الحكم الجزائي.

يعدّ الطعن في الأحكام الجزائية من الانظمة الاجرائية التي تسعى لتحقيق جملة أهداف وغايات، يمكن إيجازها بالفقرات الآتية :

١-١-٢-١: تحقيق العدالة.

إن طرق الطعن في الأحكام الجزائية تأخذ منحاها إلى جعل مضمون الحكم الجزائي اكثر دقة وتطبيقاً للقانون، إذ يكفل لأطراف الدعوى الجزائية حقوقهم المشروعة(١١)، لأن احتمال الخطأ وارد في العمل القضائي بصفة عامة، وفي الحكم خاصة، ويعود ذلك الى ضعف إمكانيات القاضي، بوصفه قاضياً، عن المعرفة الشاملة المطلقة بعناصر ومعطيات الدعوى، وعدم معصوميته وتطبيقه الخاطئ أو القاصر أو المعيب لأحكام القانون، وقد يكون مرده تضليل بعض الأدلة له، ومن أجل ضمان تحقيق العدالة فلا بد أن يسمح للمحكوم عليه أن يطعن في الحكم(١٢)، وعليه فإن إقرار طرق الطعن للمتهم من ضمانات

الحصول على حقوقه التي انتهكتها الجريمة المرتكبة، والتي تكون محكمة الموضوع المتخصصة أما أنكرتها عليه، أو حكمت له بجزء منها من دون الآخر لخطأ وقعت فيه(١٣).

١-١-٢-٢: تقوية شعور القاضي بالمسؤولية الملقاة على عاتقه:

يعد السماح بالطعن في الأحكام، اساس لتعميق إحساس القاضي بالمسؤولية، وبالتالي فان بحثه عن الحرية وتحريه للدقة قبل النطق بالحكم، يؤدي الى عدم جرح ذلك الحكم، باعتبار أن طرق الطعن في غالبيتها تدفع بالحكم المطعون فيه أمام محكمة أعلى درجة - باستثناء الاعتراض على الحكم الغيابي - لإعادة النظر فيه

١-١-٢-٣: العمل على تدعيم الثقة بالقضاء وتثبيتها.

تعد طرق الطعن في الأحكام من المرتكزات المهمة التي تحقق للأفراد عموماً، وللأطراف في الدعوى خاصة، ضمانة أساسية تتمثل في نظر الدعوى ومراقبة الحكم الصادر فيها من قبل قضاة هم أعلى وأقدم وأقدر - عدا الاعتراض على الحكم الغيابي - من القاضي الذي نظر الدعوى في درجتها الأولى، وهذا يزيد من الثقة بالقضاء من قبل الأفراد واطراف الدعوى خصوصاً إذا طعن بالحكم وتم تأييده والمصادقة عليه من قبل الجهة المطعون به لديها، ويعزز الثقة بالقضاء لدى الأفراد واطراف الدعوى، على اساس أن الحكم الذي صدر مشوباً بخطأ أو مقترناً بظلم من محكمة درجة الأولى، قد تم نقضه أو تعديله من قبل محكمة الدرجة الأعلى(١٤)، الأمر الذي يؤدي الى الثقة بالقضاء، ويجعل الأفراد أكثر طمأنينة وثقة بالقاضي، ويدعم في ذلك من قوة الحكم الصادر و عدالته ويحقق الاستقرار القانوني(١٥).

١-١-٢-٤: اصدار حكم قضائي عادل وصحيح.

إن الغاية الأساسية من السير في الدعوى الجزائية حتى مراحلها النهائية، ليست إصدار حكم قضائي فحسب، وإلا لما كانت هناك طرق للطعن بالأحكام، وإنما الغاية المنشودة هي بصدور حكم قضائي يتفق وأحكام القانون، غير مشوب بأي وجه من أوجه القصور، ومن هنا جاء حرص المشرع الإجرائي المقارن على أن تنقضي الدعوى

الجزائية بحكم أدنى ما يكون إلى العدالة، سواء من حيث تقدير الوقائع أم من حيث تطبيق القانون(١٦)، من أجل أن تكون الأحكام القضائية عنواناً للحقيقة، وهذا ما اقتضى أيجاد تسلسل هرمي من جهاز القضاء يمكن بواسطته مراقبة الأحكام الجزائية الصادرة من محكمة الدرجة الأولى، لدى قضاة محكمة اعلى درجة منها وأكثر خبرة ودراية، وصولاً إلى حكم سليم يصبح عنوان الحقيقة وحجة على الكافة بما جاء فيه(١٧).

١-٢: أنواع وشروط الطعن في الحكم الجزائي.

ان للطعن في الحكم الجزائي انواعاً وشروطاً متعددة تعد ضماناً اجرائياً للمتهم، وسنقسم هذا المطلب على فقرتين: الاولى، لبيان انواع الطعن في الحكم الجزائي، والثانية لبيان شروط الطعن في الحكم الجزائي، وحسب التفصيل الآتي بيانه

١-٢-١: انواع الطعن في الحكم الجزائي.

ان معظم التشريعات الإجرائية متفقة على قبول وتبني نظام الطعن في الأحكام الجزائية، ولكن تتباين في اعتناق طريق للطعن دون الآخر، فالتشريعات ذات الاصل في القانون الفرنسي تنص على أربعة طرق للطعن هي الاعتراض على الحكم الغيابي، والاستئناف، والتمييز، وإعادة المحاكمة، في حين تبني القانون الايطالي لسنة ١٩٣١م ثلاثة طرق للطعن هي: الاستئناف، والنقض، وإعادة النظر، فضلاً عن ذلك فأن معظم التشريعات الجزائية العربية قد نصت على أربعة طرق للطعن، اذ نص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م على اربعة طرق للطعن هي: الاعتراض على الحكم الغيابي، والتمييز، وإعادة المحاكمة، وتصحيح القرار التمييزي.

وأبرز التصنيفات لطرق الطعن في الأحكام والتي ناقشها الفقه المقارن هي(١٨):

١-٢-١-١: طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية.

يعد مناط التمييز بين هذين النوعين هو مدى أحقية اطراف الدعوى بالطعن في الحكم، فإذا كان القانون قد منح إجازة الطعن في الأحكام بصفة عامة ومطلقة دون تقييد لحق الطاعن بأسباب معينة،

كان الطعن عادياً، فأن طرق الطعن العادية مسموحاً بها لكل خصم في الدعوى أيا كان نوعها ولأي سبب من الأسباب الموضوعية والقانونية، فقد أجاز القانون للمحكوم عليه مراجعتها من دون أن يعلق قبولها على ثبوت حدوث خطأ معين في الحكم، ويراد منها إعادة نظر موضوع الدعوى والفصل فيها مجدداً(١٩)، وعند تحديد الطعن بأسباب معينة لا يمكن الخروج عنها، كان الطعن استثنائياً، وهذا النوع من طرق الطعن يفترض وقوع خطأ في الحكم يتعلق بتطبيق القانون أو بتقدير الوقائع، ولذا فلا يجوز سلوكه إلا في ظروف معينة ولأشخاص معينين يحددهم القانون ولأسباب محددة حصراً(٢٠).

١-٢-١-٢: طرق الطعن بالإعادة وطرق الطعن بالإصلاح.

ان طريق طعن الإعادة، يرجع الدعوى إلى المحكمة نفسها التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيما قضت به، ومثاله الاعتراض على الحكم الغيابي، أما طريق الطعن بالإصلاح فأنه يجعل الدعوى امام محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومثاله الاستئناف والتمييز وإعادة المحاكمة(٢١)، ويرى بعض الفقهاء ان هذا التقسيم يفضل تسميته بالطرق الناقلة والطرق غير الناقلة بالنظر الى معيار وجهة نظر الطعن المقدم، فإذا كان من شأن الطعن أن يجعل نظر القضية من قبل ذات المحكمة التي أصدرت الحكم كان طريق الطعن غير ناقل، أما إذا كان من شأن الطعن أن يجعل نظر القضية من قبل محكمة أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم المطعون بصحته كان طريق الطعن ناقل (٢٢).

١-٢-١-٣: طرق الطعن التي تثير البحث في المجالين القانوني والموضوعي.

وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، وتعد من الطرق التي تثير البحث في المجال القانوني وحده ومثالها: التمييز (النقض) وتصحيح القرار التمييزي، وطريق يثير البحث في المجال الموضوعي فقط ومثاله إعادة المحاكمة (إعادة النظر)(٢٣).

١-٢-١-٤: طرق الطعن التي تقف عائقاً من دون أن يأخذ الحكم المطعون فيه قوة القضية المقضي فيها،

ومن طرق الطعن التي تقف عائقا من دون ان يأخذ الحكم المطعون فيه قوة القضية المقضي فيها وهي الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف والتمييز، وترد على أحكام اخذت قوة القضية المقضي فيها واكتسبت الحجية القانونية الكاملة، ومثالها: إعادة المحاكمة(٢٤).

١-٢-١-٥: طرق تمنع من دون تنفيذ الأحكام الجزائية كالاعتراض على الغيابي(٢٥).

إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك(٢٦)، وطرق اخرى لا تقف حائلاً من دون تنفيذ الاحكام والقرارات، كالتمييز وتصحيح القرار التمييزي، إلا إذا تضمن القانون بين نصوصه نصا مخالفا لذلك(٢٧).

ومن خلال الفحص والتمحيص في التشريعات الإجرائية، لم نلحظ ما يشير إلى تبني تقسيم معين من بين التقسيمات المختلفة لطرق الطعن، إذ ترك الأمر للفقه في وضع معايير للتفرقة بين تلك التصنيفات المختلفة، ومن خلال تتبع آراء واجتهادات الفقهاء لاحظنا أن التصنيف الأول والذي يقسم طرق الطعن في الأحكام الجزائية إلى: طرق الطعن العادية وأخرى غير العادية (استثنائية) هو الأكثر قبولا بين فقهاء القانون الجزائي(٢٨).

وتماشيا مع هذا التصنيف فأن طرق الطعن تقسم إلى:

أ - طرق الطعن العادية، وتتمثل في: الاعتراض على الحكم الغيابي (المعارضة) والاستئناف (٢٩).

ب- طرق الطعن غير العادية (استثنائية) وتتمثل هذه الطرق بـ: التمييز (النقض)، وتصحيح القرار التمييزي(٣٠)، وإعادة المحاكمة.

١-٢-٢: شروط الطعن في الحكم الجزائي.

ان شروط الطعن في الحكم الجزائي من الركائز المهمة ذات الابعاد التي تعد ضماناً مهماً للمتهم، وسنتطرق الى هذه الشروط بحسب التفصيل الآتي:

١-٢-١: عدم جواز الطعن الا في الاحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع محل النزاع.

إذ لا بد ان ينصب الطعن على الأحكام والقرارات القطعية الجزائية التي تصدرها المحاكم وتفصل فيها في موضوع الدعوى (٣١)، سواء أكان الحكم وجاهياً أم غيابياً، أما القرارات والأوامر الإدارية والفرعية

التي تصدرها المحكمة ولا تتعرض لها للفصل في الدعوى فلا تخضع للطعن (٣٢)، كالقرارات الصادرة في مسائل الاختصاص(٣٣)، والقرارات الاعدادية(٣٤) والادارية(٣٥)، واي قرار اخر غير فاصل في الدعوى، إذ لا يطعن بالأخير إلا مع الحكم الأصلي الحاسم للنزاع، ومع ذلك فقد أجاز القانون الطعن في القرارات غير الفاصلة استثناء، كالقرارات الصادرة في القبض والتوقيف وإخلاء السبيل بكفالة او بدونها، وذلك يقطع السبيل امام الخصم الذي يتعمد تأخير الدعوى اضراراً ونكاية بالمتهم الموقوف في حالة إفساح المجال للطعن تمييزاً.

١-٢-٢-٢: صفة الطاعن: يجب أن يكون للطاعن صفة في الطعن، إذ يشترط في الطاعن بالدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه(٣٦)، ويكون طعن المشتكي على الحق الذي يطالب فيه(٣٧)، ولا يجوز رفع الطعن من الوارث في حكم صدر من مورثه لأنه ليس طرفاً في الخصومة، أو من الزوج في حكم صادر على زوجته(٣٨).

وهذا يعني أن شرط الصفة يوجب أن يكون لكل من الطاعن والمطعون ضده خصماً أو طرفاً في الدعوى، إذ لا طعن من دون صفة للطاعن.

وتذهب محكمة النقض المصرية في ذلك إلى القول بأن: ((الطعن في الأحكام الجنائية يجب أن يرفع من المحكوم عليه شخصياً أو ممن يوكله توكيلاً خاصاً لهذا الغرض))(٣٩)، كما قضت في حكم آخر لها بأن: ((الطعن بطريق النقض لا يكون إلا ممن كان طرفاً في الحكم المطعون فيه))(٤٠).

١-٢-٢-٣: المصلحة: يجب لقبول الطعن أن يكون للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة من رفع الطعن، أي يكون له مصلحة من تعديل الحكم الذي أضر به(٤١)، وهذا بمعنى أن يكون للطاعن قد خسر دعواه أو حكم عليه في جزء منها، فانعدام المصلحة يعني عدم جواز الطعن أو عدم قبوله، ومن ثم لا يقبل الطعن ممن قضي ببراءته بحجة أن الحكم لم يسند البراءة إلى عدم حصول الواقعة، أو أن حكم البراءة يشتمل على عبارات لا ترضيه، أو أن الحكم بالبراءة لم يرجع الحادث إلى وصف قانوني معين (٤٢).

فالمصلحة ينبغي أن تتحقق في جميع الأشخاص الذين يخولون

حق الطعن، بما فيهم الادعاء العام، وذلك لأن المصلحة هي هدف كل طعن بالنسبة لجميع أطراف الدعوى الجزائية(٤٣).

أما المصلحة النظرية البحتة، فأنها لا تكون سببا لقبول الطعن في الحكم الجزائي(٤٤)، وفي هذا تقول المادة (٢٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي: ((لا يعتد بالخطأ في الإجراءات إذا لم يكن ضاراً بدفاع المتهم)).

ويجب لقبول الطعن أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة، وقانونية، ويجب ايضا أن تكون هذه المصلحة قائمة، وحالة أو محتملة بأن يكون الطاعن قد أصابه ضرر فعلاً من الحكم المطعون فيه أو وقع بطلان في الحكم المطعون فيه أو وقع في الإجراءات بطلان أثر فيه(٤٥).

١-٢-٢-٤: صدور الحكم المراد الطعن فيه من محكمة عادية: أن يكون الحكم أو القرار المراد الطعن فيه صادر من محكمة عادية، أما اذا كان صادرة من محكمة خاصة أو استثنائية (٤٦)، فأنه لا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وإنما يجوز التظلم منه لدى السلطة القائمة عسكرية كانت أم عرفية أم خاصة(٤٧).

١-٢-٢-٥: تحديد مواعيد الطعن: تضمن التشريعات الإجرائية المقارنة مواعيد محددة لمراجعة طرق الطعن خلالها باستثناء (إعادة المحاكمة) وذلك لضمان تحقيق الاستقرار القانوني وتكمن العلة من وراء تحديد مواعيد معينة لاستعمال طرق الطعن القانونية بالاتي (٤٨).

أ - رغبة المشرع الإجرائي في تحقيق الاستقرار القانوني عن طريق وضع حد للنزاع وسرعة الإجراءات الجزائية.

ب- إتاحة الفرصة الكافية للطاعن للبحث والتدقيق عن الأسباب والمبررات القانونية التي يستند إليها في طعنه.

ج - اقتضاء حق الدولة والفرد في العقاب، وصولاً إلى تحقيق أهداف العقوبة، بردع الجاني، وزجر غيره ممن تسول له نفسه الأمارة بالسوء الإقدام على مخالفة أوامر المشرع ونواهيه واقتراف الجريمة.

٢: حق الطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

ان صدور الحكم الجزائي النهائي يبقى

على حق اطراف الدعوى الطعن فيه امام جهة قضائية اخرى، و للإحاطة بالموضوع من ناحية قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) فلا بد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين: الاول، لبيان حالات الطعن في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، والثاني لبيان تطبيقات الطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

٢-١: التعريف بالطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام).

بعد صدور الحكم يبقى من حق أطراف الدعوى الطعن فيه واستئنافه أمام جهة قضائية أخرى، وللإحاطة بالموضوع من زاوية قضاء أمير المؤمنين (عليه السلام) يقتضي بنا تبيان الأمور التالية: اولاً- نظرية الاستئناف، ثانياً- حالات النقض، ثالثاً- الشكوى من القاضي، رابعاً- مسؤولية القاضي.

٢-١-١: الاستئناف.

هو تظلم من حكم صادر بصورة ابتدائية، يرفع إلى محكمة أخرى هي ارفع منها درجة؛ وصولاً إلى إصلاح ما فيه من خطأ(٤٩).

وفكرة الاستئناف جاء بها أمير المؤمنين (عليه السلام) وأدخلها في الشريعة الإسلامية كنظرية قانونية واضحة المعالم, فعندما ولى أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحاً القضاء اشترط عليه ألا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه(٥٠).

فالنص يحمل دلالات عديدة, فهو من جانب يؤكد مبدأ الرقابة، ومن ناحية أخرى يؤكد إمكانية استئناف الأحكام ونقضها من قبل السلطة القضائية العليا المتمثلة بأمير المؤمنين(عليه السلام).

والاستئناف نظرية متأصلة في منهج الإمام ا(عليه السلام) حتى قبل أن يصبح حاكماً في الدولة الإسلامية، فعندما كان قاضياً في اليمن أجاز لأصحاب الدعوى استئناف الأحكام التي يصدرها امام السلطة العليا المتمثلة يومذاك برسول الله (صل الله عليه واله وسلم)، فكان يقول لمن يأتي إليه متخاصماً: أقضي بينكم، فإن رضيتم فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله ليقضي بينكم، فلما قضى بينهم أبوا أن يتراضوا وأتوا الرسول أيام الحج وعرضوا عليه خصومتهم وقالو أنَّ علياً قضى فيها بكذا، وأن

هـذا الحكـم غـير سـليم في نظرهـم، وبعـد أن سـمع الرسـول منهـم مقالتهم أجـاز قضـاء عـلي، وقـال: ((هـو مـا قـضي بينكـم))، أي أنـه أيـد الحكـم المسـتأنف إليـه(٥١).

٢-١-٢: المـوارد التـي يجـوز فيهـا نقض حكـم القاضي.

بحـث بعـض الفقهـاء هـذا الموضـوع بصـورة مفصلـة، ذاكريـن عـدة مـوارد يتـم فيهـا نقـض حكـم القـاضي, وهـذه المـوارد هـي:

أ- نقض نفسه إذا ظهر خطؤه.

ب- القـاضي العـدل الجاهـل، فـإن أقضيتـه تكشـف، فـما كان منهـا صواباً أمـضي، ومـا كان منهـا خطـأ بينـا لم يختلـف في رده.

ت. القـاضي الجائـر في أحكامـه إذا كان معروفـاً بذلـك وكان غـير عـدل في حالـه وسـيرته، عالمـاً كان أو جاهـلاً، ظهـر جـوره أو خفـي، فـإن أقضيتـه كلهـا تـرد، صواباً كانـت أو خطـأ، لأنـه لا يؤمـن حيفـه.

ث- إذا كان القـاضي مـن أهـل العـدل إلا أنـه عـرف منـه أنـه لا يشـاور في أحكامـه فإنهـا تصفـح, فـما كان منهـا موافقـاً للسـنة نفـذ، ومـا كان مخالفـاً لمـا عليـه أهـل بلـده إلا أنـه وافـق قـول قائـل مـن أهـل العلـم، وإن كان ذلـك القـول لا يعمـل بـه، فإنـه ينفـذ حكمـه بذلـك ولا يفسـخ، ويفسـخ منهـا مـا كان خطـأ بينـاً.

ج. إذا خالـف القواعـد والنـص والقيـاس (٥٢).

هـذا مـا قالـه الفقهـاء في الاسـتئناف، أمـا مـا قالـه أمـير المؤمنـين (عليـه السـلام) فهـو أعمـق وأوسـع مـما تقـدم، وهنـاك تفصيـل، نبينـه في نقـاط التاليـة:

أ- أكـثر مـوارد النقـض حدثـت في عهـد الخلفـاء: أبي بكـر وعمـر وعثـمان (رض)، ولم يكـن للإمـام أمـير المؤمنـين عـلي يومـذاك منصـب رسـمي معـين، بـل كان يستشـار، فيعطـي رأيـه، ويتدخـل عندمـا يجـد مـن مسـؤوليته الشرعيـة أن يتدخـل لإيقـاف ظلـم يرتكـب، وكان الخلفـاء الراشـدين يلتزمـون بمشـورته وقضائـه (عليـه السـلام).

ب- مـارس الإمـام (عليـه السـلام) حقـه في نقـض بعـض أحـكام قضاتـه عندمـا وجـد فيهـا مخالفـة صريحـة، وكان قـد اشـترط عليهـم عـرض الأحـكام عليـه (٥٣).

٢-٢: تطبيقـات حـق الطعـن في الحكم الجـزائي في قضـاء الامـام عـلي بـن ابي طالـب (عليـه السـلام)

تعد تطبيقات حق الطعن في الحكم الجزائي في قضاء الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام), من التطبيقات المهمة التي تظهر لنا كيف كان الامام (عليه السلام) وكيف كانت الاحكام الجزائية وحسب التفصيل التالي ذكره:

ومن قضائه ايضاً بعث النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً (عليه السلام) الى اليمن فانفلت فرسٌ لرجل من اهل يمن فنفح رجلاً فقتله، فأخذه أوليائه ورفعوه الى علي (عليه السلام) (٥٤)، فاقام صاحب الفرس البينة ان الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله فأبطل علي دم الرجل فجاء اوليائه من اليمن الى النبي يشكون عليا فيما حكم عليهم، فقالوا: ان علياً ظلمنا وابطل دم صاحبنا، فقال الرسول ان علياً ليس بظلام وحكمه حكم الله ورسوله (٥٥)، وهذه صورة واضحة للطعن بالحكم الصادر، ومصادقة الحكم من قبل جهة اعلى درجة (٥٦).

وروي ان مجنونة على عهد عمر (رض) فجر بها رجل، فقامت البينة عليها فأمر عمر (رض) بجلدها فمرّ علي (عليه السلام)، وقد أخذت لتجلد، فقال: ما بال المجنونة تعتل (٥٧)، فقيل له ان رجلاً فجر بها وهرب وقامت البينة عليها فأمر عمر بجلدها، فقال: ردوها وقولوا له انها مجنونة وان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع القلم عن المجنون حتى يفيق فإنها مغلوبة على عقلها ونفسها(٥٨).

وروي انه اوتي عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينها وبين من نكحها وجعل صداقها في بين المال وقال: لا اجيز مهراً ارد نكاحه وقال لا يجتمعانِ ابداً (٥٩)، فبلغ علي (عليه السلام) بذلك فقال: ان كانوا يجهلوا السنة، لها المهر بما استحلّ من فرجها، ويفرق بينهما، فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب، فخطب عمر فقال: ردوا الجهات الى السنة، ورجع عمر (رض) الى قضاء علي (عليه السلام) (٦٠).

نقض الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) حكم القاضي شريح(٦١)، وملخص هذه القضية ان تخاصم شاب مع نفر امام القاضي شريح، مدعياً انهم خرجوا مع ابيه في سفرة، فعادوا ولم يعد ابيه فسألهم عنه فقالوا انه مات، وسألهم عن ماله فقالوا ما ترك شيئاً (

وكان عنده مال كثير) فستحلفهم القاضي، وعندما لم يجد دليلاً يدينهم به اخلى سبيلهم، فذهب الشاب الى الامام عليه (عليه السلام) وشكا ذلك اليه، ففرق بينهم واستجوبهم فوجد ان كل واحد منهم يخبر بغير ما اخبره به صاحبه، وعندما ضيق عليهم اعترفوا بجرمهم، فأغرمهم المال، واقتاد منهم القاتل(٦٢) وفي هذه القضية، نجده (عليه السلام) يحول قضائه الى محكمة الموضوع، ويعيد الاجراءات، وينقض الحكم الصادر بدرجة اولى ويقر الحكم العادل بالقضية.

قضية الزبية التي حكم فيها الامام علي (عليه السلام)، وتتلخص وقائعها التي حدثت في اليمن، حين حفر بعض من اهل اليمن زبية للأسد (٦٣)، فاجتمع الناس حولها فوقع فيها احدهم واجتذب اثناء وقوعه اخر، واجتذب هذا الاخر شخصاً ثالثاً، واجتذب الثالث رابعاً (٦٤)، فقتلهم الاسد جميعاً فيها، واختلفت القبائل التي يتبعها الضحايا حول تحديد المسؤولية عن الحادث، وحول مقدار الدية الواجب دفعها، حتى كادت القبائل تتقاتل، فرفع الامر الى القائم على القضاء في اليمن، وكان يومها الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام) فقال لهم تريدون ان تتقاتلوا ورسول الله (صل الله عليه واله وسلم) حي ! اني اقضي بينكم قضاء ان رضيتم فهو القضاء، والا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله (صل الله عليه واله وسلم) ليقضي بينكم فمن عدا بعد ذلك فلا حق له، واجمعوا من قبائل الذين حفروا البئر ربع الدية وثلث الدية ونصف الدية كاملة، فللأول الربع لأنه هلك من فوقه(٦٥)، وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة على ما رواه البعض (٦٦)، فأبوا ان يرضوا، فأتوا النبي (صل الله عليه واله وسلم) وهو عند مقام ابراهيم (عليه السلام) فقصوا عليه القصة كاملة فقال: (انا اقضي بينكم) فقال رجل من القوم ان علياً قضى فينا، فقصوا عليه القصة، فأجاز الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) قضاء الامام علي (عليه السلام) وقال (هو ما قضى بينكم) (٦٧)، فمصادقة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) لحكم الامام علي (عليه السلام) بعد دراسة وتمحيص القضية، اقرار صريح لحق الطعن

في الحكم الجزائي الصادر، حتى وان كان من اصدره قاضي قضاة المسلمين(٦٨).

فأثبت له أمير المؤمنين (عليه السلام) بالأدلة القطعية إمكانية تحقق الولادة في الشهر السادس من الحمل، وأن المرأة ليست بزانية(٦٩)، بل إن الولد ولدها من زوجها فقد أدى جهل الخليفة الثاني بإمكانية حدوث هذه الولادة إلى إصدار ذلك القرار الذي نقضه أمير المؤمنين (عليه السلام) وأمر بأطلاق سراح المرأة (٧٠).

مما تقدم نستطيع القول: ان قضاء الامام علي (عليه السلام) للأقضية التي كانت تعرض عليه قبل خلافته، واثنائها، سواء كان قاضياً فيها، او جهة مراجعة، كانت محاطة بضمانة الطعن بالحكم الصادر، مما يجعل تلك المحاكمات اصولية، يضمن المتقاضي فيها الحصول على حقه، مداناً كان ام بريئاً، لان الحكم حين يصدر من قاضي الارض يكون قابلاً للطعن والمراجعة من جهة اعلى درجة اقدر على تحديد وجهة الخطأ والقصور الذي شاب الحكم الصادر.

الخاتمة

ان الضمانات الاجرائية للمحاكمة العادلة تضمن حسن سير تلك المحاكمة سيراً طبيعياً، وهي ضمان لحق المتهم في محاكمة عادلة قانونية ومنصفة.

وفي ما يلي نعرض اهم النتائج التي توصلنا اليها، وكذلك التوصيات التي خرجنا بها، وذلك كما مبين في التفصيل التالي بيانه:

أولا- الاستنتاجات:

١- ان كل دليل يركن اليه القاضي في حكمه يجب ان يكون قد طرح شفاهاً في جلسات المحاكمة، وان تتم مناقشته بالشكل الذي يجعل القاضي مستمدا لقناعته من هذه المناقشات الشفوية من دون الاعتماد على المحاضر المكتوبة كونها تكون صماء، غير ناطقة بما تتضمنه الوقائع التي حصلت فعلاً.

٢- عدم تأخير الامام علي ابن ابي طالب (عليه السلام) لأي حكم يريد اصداره، خصوصاً فيما يتعلق بالحدود، وفي ذلك صيانة لحقوق الانسان وحرياته الاساسية.

٣- ان الدليل الاستنتاجي هو دليل قاطع لا يمكن دفعه، ويشير الى ارتكاب الجريمة، وهو بهذه المثابة

في ظل هذا النظام الاجرائي يهدر اصل البراءة.

٤- ان حق الدفاع يتمثل في كونه الوسيلة التي تجنب المتهم اي سلوك صار يمكن ان يصدر عنه.

٥- توصلنا الى ان للمحاكمة العادلة جملة خصائص تتمثل في انها: ((أنه حق، وأنه حق طبيعي، وأنه حق أجرائي، وأنه حق عالمي، وانه حق اجرائي واسع النطاق، وانه حق شخصي عام، وانه حق يهدف الى تحقيق العدالة، وانه يتقيد بعدم جواز التعسف في استخدامه.

٦- ان الاحكام الشرعية الصادرة عن جهل القاضي بأصل الحكم الملائم للواقعة المعروضة, يجعل من ذلك الحكم معيبا وعرضة للجرح والتعديل والابطال.

٧- لاحظنا أن من خصائص المحاكمة العادلة في قضاء الامام علي بن أبي طالب (عليه السلام) هي: ((واقعية الاحكام و مطابقتها للحق، وان هذه الاحكام تمثل حكم الله تعالى، كما انها تتميز بالثبوت والرضائية الكاملة فيها)).

ثانيا- المقترحات:

١- حث المشرع العراقي على اجراء التعديلات اللازمة في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م النافذ، واقرار الاجراءات التي كان يتخذها الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، والزام العمل بها لما لها من اهمية واضحة في ضمان حقوق المتخاصمين ومنها: العلانية والمواجهة وعدم التسرع في اصدار الاحكام، والاسراع بإجراءات المحاكمات، والتأني في سماع اقوال اطراف الدعوى، والاحاطة الكاملة بكل مجريات الدعوى والتي نص قانون اصول المحاكمات الجزائية على بعضها، ولكن بشكل مجتزأ.

٢- دعوة المشرع العراقي الى الزام المحاكم والقضاء بتدوين بيانات محددة فيما يتعلق ببيانات المتهمين والمشتكين والمدعين بالحق الشخصي ووكلاء الدفاع، وكل ما يتعلق بمجريات الدعوى المعروضة امام المحكمة للنظر فيها، على سبيل الحصر لا الاسترشاد، لكي تكون ملزمة وبذلك لا يغفل كاتب المحضر في ذكرها.

٣- دعوة المشرع العراقي لتضمين الدستور النافذ و قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م، عبارة المحاكمة العادلة، لتكون تأكيدا للضمانات الاجرائية المحققة لتلك المحاكمة.

الهـــــوامش:

(١) ينظر: د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ص١٧٨ - ١٧٩.

(٢) ينظر: د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد الرابع، السنة الثانية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٠٨م، ص١٥٨ - ١٥٩.

(٣) ينظر: د. حاتم بكار، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م، ص٢٨٣.

(٤) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م، ص٨١٣.

(٥) ينظر: د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص ١٩٩.

(٦) ينظر: د. محمود عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠١م، ص٦.

(٧) ينظر: د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٨م، ص٣١٠.

(٨) ينظر: د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م، ص٤٨٦.

(٩) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص١٢٣.

(١٠) ينظر: د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، العراق، ١٩٧٤م، ص٢١٥.

(١١) ينظر: د. زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الحكم الغيابي في الاصول الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، ٢٠٠١م، ص٢٣.

(١٢) ينظر: د. سليمان عبد المنعم، شرح القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م، ص٧١١.

(١٣) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م، ص١٠٩١.

(١٤) ينظر: د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج ٣، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م، ص٣.

(١٥) ينظر: د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م، ص١٧٢.

(١٦) ينظر: د. أسامة عبد الله قايد،

الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م، ص٨٢٩.

(١٧) ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، اصول المحاكمات الجزائية (الاجراءات السابقة على المحاكمة واجراءات المحاكمة والطعن في الاحكام)، الدار الجامعية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢٣٣.

(١٨) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطابع المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٤م، ص٢٦٩ - ٢٧٠.

(١٩) ينظر: د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثالث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩٠م، ص١٦١.

٢٠ (٢٠) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م، ص٥٢٧، و د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م، ص٧٨٦، ود. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، ٢٠٠٥م، ص١٦٤.

(٢١) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م، ص٢٦١.

(٢٢) ينظر: د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج٣، دمشق، سوريا، من دون ذكر سنة النشر، ص٥.

(٢٣) ينظر: د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م، ص ٨٦٢.

(٢٤) ينظر: د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م، ص٦٧٢.

(٢٥) ينظر: نص المادة (٢٤٥/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(٢٦) ينظر: نص المادة (٢٤٤/ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(٢٧) ينظر: نص المواد (٢٥٦، ٢٧٣، ٢٨٢، ٢٨٥ / ج) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(٢٨) ينظر: د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠م، ص٤٢٣.

(٢٩) ينظر: د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط٢، ج ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٩٥.

(٣٠) لم تعرف جميع التشريعات الإجرائية مثل هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام واقتصرت معرفته على القانون العراقي، إذ ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (٢٦٦ - ٢٦٩) وقد بينت المذكرة الإيضاحية للقانون سبب الأخذ به بقولها في الفقرة (٣٢) منها: ((... اقتضت الضرورة الأخذ به، فما دام القانون اجاز تصحيح الخطأ في القرار التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضؤلت قيمتها فمن باب أولى أن يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات أثر على المحكوم عليه خاصة، وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه الأحكام المدنية)).

(٣١) ينظر: د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م، ص٥٠٦.

(٣٢) ينظر: د. عبد العزيز رمضان سمك، الضمانات الاساسية للتقاضي في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، من دون ذكر سنة النشر، ص٨٠.

(٣٣) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص٢٦٠.

(٣٤) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع اعلاه، ص٢٧.

(٣٥) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع اعلاه، ص٢٩.

(٣٦) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٠٩٧.

(٣٧) ينظر: نص المادة (٢٥١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١م.

(٣٨) ينظر: د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٣٥.

(٣٩) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٩٣٥/٥٤م) في (١٩٣٥/٢/٤م)، ينظر: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٩، ص٣.

(٤٠) ينظر: حكم محكمة النقض المصرية رقم (١٣٦١ / ١٩٦٦م) في (١٢ /١/ ١٩٦٦م)، ينظر: الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية، ج٩، ص١١.

(٤١) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٨٨م، ص٤٨٠.

(٤٢) ينظر: د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الاربعون، العدد الثاني،١٩٦٠م، ص١٥٨.

(٤٣) ينظر: د. علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على

الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص٣٨ .

(٤٤) ينظر: د. محمد جمعة عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م، ص٧١.

(٤٥) ينظر: د. حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكاليات التنفيذ، دار الثقافة القومية للطباعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م، ص١٨٥.

(٤٦) ينظر: د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٨١م، ص٢٢٣.

(٤٧) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ١٩٨٨م، ص ٢.

(٤٨) ينظر: د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ١٩٩٨م، ص٣٤١-٣٤٢.

(٤٩) ينظر: د. عبد الامير العكيلي و د. سليم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص٨١٧.

(٥٠) ينظر: الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، دار الحديث، قم المقدسة، ايران، من دون سنة النشر، ص ٤٠٧.

(٥١) ينظر: د. محمد سلام مدكور، القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م، ص٥٨.

(٥٢) ينظر: الشيخ ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط١، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م، ص ٧٣-٧٩.

(٥٣) ينظر: د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٧٢٠.

(٥٤) ينظر: د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، ط١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م، ص٤٢.

(٥٥) ينظر: د. شوكت عليان، الوجيز في الدعوى والاثبات في الشريعة الاسلامية، مطبعة منير، بغداد، العراق، ١٩٧٨م، ص٤٢.

(٥٦) ينظر: الشيخ محمد تقي التستري، قضاء امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، منشورات المكتبة الحيدرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٥٢.

(٥٧) ينظر: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م، ص٤٣.

(٥٨) ينظر: الشيخ باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط٢، ج٩، مطبعة اميران، قم المقدسة، ايران، ٢٠٠٨م، ص٦٨.

(٥٩) ينظر: الميرزا حسين النوري الطبرسي،

مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الباب الحادي عشر ، الحديث الثالث ، قم المقدسة، ايران، ١٤٠٨هـ، ص٣١٢.

(٦٠) ينظر: الشيخ محمد تقي التستري، قضاء امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، مرجع سابق، ص٧٤.

(٦١) ينظر: الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٥، ص١١١.

(٦٢) ينظر: الشيخ محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل الاسلام، ج٤، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص١٤٦٢هـ.

(٦٣) ينظر: د. احمد يونس سكر، تنظيم القضاء في الإسلام، بحث منشور في الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، ج٣، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٢٦٤.

(٦٤) ينظر: الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٨٩م، ص٥٣، ود. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام، من دون ذكر مكان النشر، ط٢، ١٩٨٥م، ص٥٧.

(٦٥) ينظر: الشيخ الحسين بن احمد السياغي، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣، من دون ذكر مكان وسنة النشر، ص٤٤٣.

(٦٦) ينظر: د. هشام قبلان، وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الاسلامية، بحث من ابحاث الندوة العلمية الاولى للمتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ج١، مطبعة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٨٦م، ص١٣٩، ود. محمد الحبيب التحاكي، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، من دون ذكر مكان النشر، تطوان، المغرب، ١٩٨٥م، ص٦٦.

(٦٧) ينظر: مستند احمد، مستند العشرة المبشرين بالجنة، من مستند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، المطابع الأميرية، دمشق، سوريا، ١٩٨١م، ص٢٢٧.

(٦٨) ينظر: الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٢٣٤.

(٦٩) ينظر: الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، الجزء الثاني، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر، ص٩٣.

(٧٠) ينظر: الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب السروري المازندراني، مناقب ال ابي طالب، ج١، ط٢، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، ص٤٩٤.

المصادر والمراجع

بعد القران القرآن الكريم .

أولاً. الكتب:

١- الشيخ إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط١، مكتبة الكليات الازهرية، القاهرة، مصر، ١٩٨٦م.

٢- الشيخ ابو الحسن علي بن محمد الماوردي، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، مطبعة دار الحرية للطباعة، بغداد، العراق، ١٩٨٩م.

٣- الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، ج٢، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، من ذكر دون سنة النشر.

٤- الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن شهر اشوب السروري المازندراني، مناقب ال ابي طالب، ط٢، ج١، دار الاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

٥- الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المعروف بالشيخ المفيد، الارشاد في معرفة حجج الله على العباد، ط١، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م.

٦- د. أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٩م.

٧- د. أسامة عبد الله قايد، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧م.

٨- الشيخ الحسين بن احمد السياغي، الروض النضير في شرح مجموع الفقه الكبير، ج٣، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٩- الشيخ باقر شريف القرشي، موسوعة الإمام امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط٢، ج٩، مطبعة اميران، قم المقدسة، ايران، ٢٠٠٨م.

١٠- د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة منير، بغداد، العراق، ٢٠٠٥م.

١١- د. حاتم بكار، اصول الاجراءات الجنائية، ط١، منشاة المعارف، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٧م.

١٢- د. حسن البغال، طرق الطعن في التشريع الجنائي وإشكاليات التنفيذ، دار الثقافة القومية للطباعة، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ١٩٦٣م.

١٣- د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج ٣، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، دمشق، سوريا، ١٩٩٦م.

١٤- د. حسن الجوخدار، اصول المحاكمات الجزائية، طرق الطعن بالأحكام الجزائية، ج٣، دمشق، سوريا، ٢٠٠٣م.

١٥- د. حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية خلال مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م.

١٦- الميرزا حسين النوري الطبرسي،

مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الباب الحادي عشر ، الحديث الثالث، قم المقدسة، ايران، ١٤٠٨هـ.

١٧- د. رؤوف عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، مصر، ١٩٨٩م.

١٨- د. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، بغداد، العراق، ١٩٧٤م.

١٩- د. سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، العراق، ١٩٩٠م.

٢٠- د. سليمان عبد المنعم، اصول الاجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٨م.

٢١- د. سليمان عبد المنعم، شرح القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٤م.

٢٢- د. شوكت عليان، الوجيز في الدعوى والاثبات في الشريعة الاسلامية، مطبعة منير، بغداد، العراق، ١٩٧٨م.

٢٣- د. عبد الأمير العكيلي ود. سليم إبراهيم حربة، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج ٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

٢٤- د. عبد الأمير العكيلي، أصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط٢، مطابع المعارف، بغداد، العراق، ١٩٧٤م.

٢٥- د. عبد الحميد الشواربي، الطعن الجنائي في ضوء القضاء والفقه، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٨م.

٢٦- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ود. فتوح عبد الله الشاذلي ود. علي عبد القادر القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية (الإجراءات السابقة على المحاكمة وإجراءات المحاكمة والطعن في الأحكام)، الدار الجامعية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٢٧- د. عبد الوهاب خلاف، السلطات الثلاث في الاسلام، ط٢، دون ذكر مكان النشر، ١٩٨٥م.

٢٨- د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٦م.

٢٩- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨م.

٣٠- د. عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠١٠م.

٣١- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٥٦م.

٣٢- د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

٣٣- د. كريم خميس خصباك البديري، حق التقاضي في الدعوى الجزائية، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد، العراق، ١٩٩٨م.

٣٤- د. مأمون محمد سلامة،

الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، مصر، ١٩٧٧م.

٣٥- د. محسن باقر الموسوي، القضاء والنظام القضائي عند الإمام علي (عليه السلام)، ط١، مركز الغدير للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٩٩٩م.

٣٦- د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، الجزء الثالث، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٩٠م.

٣٧- د. محمد الحبيب التحاكي، النظرية العامة للقضاء والاثبات في الشريعة الاسلامية مع مقارنات بالقانون الوضعي، من دون ذكر مكان النشر، تطوان، المغرب، ١٩٨٥م.

٣٨- الشيخ محمد باقر المجلسي، بحار الأنوار الجامعة للدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج٤، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، من دون ذكر سنة النشر.

٣٩- الشيخ محمد بن اسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، سبل الاسلام، ج٤، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٧م.

٤٠- الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ط٣، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.

٤١- الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، الكافي، ج٧، دار الحديث، قم المقدسة، ايران، من دون ذكر سنة النشر.

٤٢- الشيخ محمد تقي التستري، قضاء امير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)، منشورات المكتبة الحيدرية، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٤٣- د. محمد جمعة عبد القادر، شكل الطعن الجنائي في التشريع المصري والمقارن، مطابع سجل العرب، القاهرة، مصر، ١٩٨٢م.

٤٤- د. محمد سلام مدكور، القضاء في الاسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٦٤م.

٤٥- د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ٢٠٠٦م.

٤٦- د. محمد معروف عبد الله، رقابة الادعاء العام على الشرعية دراسة مقارنة، مطبعة المعارف، بغداد، العراق، ١٩٨١م.

٤٧- د. محمود عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية، ج ١، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، ٢٠٠١م.

٤٨- د. محمود محمود مصطفى، تطور قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

٤٩- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط ١٠، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٧٠م.

٥٠- د. محمود نجيب حسني، شرح

قانون الإجراءات الجنائية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ١٩٩٥م.

٥١- مستند احمد، مستند العشرة المبشرين بالجنة، من مستند الامام علي بن ابي طالب (عليه السلام)، المطابع الأميرية، دمشق، سوريا، ١٩٨١م.

٥٢- د. ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ١٩٨٨م.

ثانياً. الاطاريح والرسائل الجامعية:

١- د. زياد ناظم جاسم، الاعتراض على الحكم الغيابي في الاصول الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، بابل، العراق، ٢٠٠١م.

٢- د. علي جبار صالح الحسيناوي، محكمة التمييز ودورها في الرقابة على الاحكام الجزائية، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق، ١٩٩٨م.

ثالثاً. الابحاث والمقالات:

١- د. احمد يونس سكر، تنظيم القضاء في الإسلام، بحث منشور في الحلقة العربية للدفاع الاجتماعي، ج٣، من دون ذكر مكان وسنة النشر.

٢- د. رؤوف عبيد، المصلحة في النقض الجنائي، بحث منشور في مجلة المحاماة، السنة الاربعون، العدد الثاني، ١٩٦٠م.

٣- د. عادل يوسف الشكري، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية العراقية العليا في مرحلة المحاكمة، دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العدد الرابع، السنة الثانية، النجف الاشرف، العراق، ٢٠٠٨م.

٤- د. عبد العزيز رمضان سمك، الضمانات الاساسية للتقاضي في الفقه الاسلامي، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، ١٩٩٧م.

٥- د. هشام قبلان، وسائل تحقيق العدالة للمتهم في الشريعة الاسلامية، بحث من ابحاث الندوة العلمية الاولى للمتهم وحقوقه في الشريعة الاسلامية، ج١، مطبعة المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب، الرياض، السعودية، ١٩٨٦م.

After the Holy Quran.

First. Books:

1- Sheikh Ibrahim bin Ali bin Muhammad bin Farhun, Insight into Rulers in the Principles of Judiciary and Methods of Rulings, 1st ed., Al-Azhar Colleges Library, Cairo, Egypt, 1986.

2- Sheikh Abu al-Hasan Ali bin Muhammad al-Mawardi, Sultanic Rulings and Religious States, 1st ed., Dar al-Hurriyah Printing Press, Baghdad, Iraq, 1989.

3- Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin al-Hasan al-Tusi, Tahdhib al-Ahkam, vol.

Explanation of the Code of Criminal Procedure, Munir Press, Baghdad, Iraq, 2005.

11- Dr. Hatem Bakkar, Principles of Criminal Procedure, 1st ed., Maaref Foundation, Alexandria, Egypt, 2007.

12- Dr. Hassan Al-Baghal, Methods of Appealing Criminal Legislation and Problems of Implementation, National Culture House for Printing, Alam Al-Kutub, Cairo, Egypt, 1963.

13- Dr. Hassan Al-Jukhdar, Principles of Criminal Trials, Methods of Appealing Criminal Rulings, Vol. 3, Directorate of University Books and Publications, Damascus, Syria, 1996.

14- Dr. Hassan Al-Jukhdar, Principles of Criminal Trials, Methods of Appealing Criminal Rulings, Vol. 3, Damascus, Syria, 2003.

15- Dr. Hassan Bisht Khuwain, Guarantees of the Accused in Criminal Cases During the Preliminary Investigation and Trial Phases, A Comparative Study, 2nd ed., Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2010.

16- Mirza Hussein Al-Nouri Al-Tabarsi, Mustadrak Al-Wasa'il, Al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Chapter Eleven, Hadith Three, Holy Qom, Iran, 1408 AH.

17- Dr. Raouf Obeid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, Dar Al-Jeel for Printing, Cairo, Egypt, 2, Dar al-Ma'arif Publications, Beirut, Lebanon, from those mentioned without the year of publication.

4- Sheikh Abu Ja'far Muhammad bin Ali bin Shahr Ashub al-Sururi al-Mazandarani, Manaqib Al Abi Talib, 2nd ed., vol. 1, Dar al-Adwaa Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 1991.

5- Sheikh Abu Abdullah Muhammad ibn Muhammad ibn al-Nu'man al-Akbari al-Baghdadi, known as Sheikh al-Mufid, Guidance in Knowing God's Proofs to the Servants, 1st ed., Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, Lebanon, 1995.

6- Dr. Ahmad Fathi Sorour, Principles of Criminal Procedure Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1969.

7- Dr. Osama Abdullah Qaid, Al-Wasit in Explaining the Egyptian Criminal Procedure Law, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2007.

8- Sheikh al-Husayn ibn Ahmad al-Siyaghi, Al-Rawd al-Nadeer in Explaining the Great Collection of Jurisprudence, vol. 3, without mentioning the place and year of publication.

9- Sheikh Baqir Sharif al-Qurashi, Encyclopedia of Imam Amir al-Mu'minin Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), 2nd ed., vol. 9, Amiran Press, Holy Qom, Iran, 2008.

10- Dr. Jamal Muhammad Mustafa,

Principles of Criminal Trials (Pre-Trial Procedures, Trial Procedures, and Appeal i ng Judgments), Dar Al-Jami'ah, with o ut mention of place or year of publ i cation.

27- D r. Abdul Wahab Khallaf, The Thre e Authorities in Islam, 2nd ed. , without mention of place of pub l ication, 1985.

28- Dr. Ali Fadl Al-Buainain, Guarantees of the Accused during the Trial Stage, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cai r o, Egypt, 2006.

29- Dr. Omar Al-Saeed Ramadan, Exp l anation of the Penal Code, Gen e ral Section, Dar Al-Nahda Al-Ara b iya, Cairo, 1998.

30- Dr. Omar Fakhri Al-Hadithi, The Accused's Right to a Fair Trial, Da r Al-Thaqafa for Publishing and Di s tribution, Amman, Jordan, 2010.

31- Dr. Fawzia Abdul Satar, Explanation of the Criminal Procedure Code, Dar Al - Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1956.

32 - Dr. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Criminal Procedure Code, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Eg y pt, 1997.

33 - Dr. Karim Khamis Khasbak Al Ba d ri, The Right to Litigation in Cr i minal Cases, 1st ed., Al Sanhouri Li b rary, Baghdad, Iraq, 1998.

34- Dr. Mamoun Muhammad Salama, Cr i minal Procedures in Egyptian 1989.

18- Dr. Sami Al-Nasrawi, A Study in the Principles of Criminal Trials, Vol. 2, Baghdad, Iraq, 1974.

19- Dr. Saeed Hasab Allah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, Iraq, 1990.

20- Dr. Suleiman Abdel Moneim, Principles of Criminal Procedure, Dar Al-Jami'a Al-Jadida for Publishing, Alexandria, Egypt, 2008.

21- Dr. Suleiman Abdel Moneim, Explanation of Criminal Law, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 2004.

22- Dr. Shawkat Alian, A Concise Guide to Lawsuits and Evidence in Islamic Law, Munir Press, Baghdad, Iraq, 1978.

23- Dr. Abdul Amir Al-Akeili and Dr. Salim Ibrahim Harba, Explanation of the Criminal Procedure Code, Vol. 2, 2nd ed., Al-Atik Book Industry, Cairo, Egypt, 2008.

24- Dr. Abdul Amir Al-Akeili, Principles of Criminal Procedure in the Criminal Procedure Code, 2nd ed., Al-Maaref Press, Baghdad, Iraq, 1974.

25- Dr. Abdul Hamid Al-Shawarbi, Criminal Appeal in Light of the Judiciary and Jurisprudence, Al-Maaref Press, Alexandria, 1988.

26- Dr. Abdul Fattah Mustafa Al-Saifi, Dr. Fattouh Abdullah Al-Shazly, and Dr. Ali Abdul Qader Al-Qahouji,

41- Sheikh Muhammad ibn Ya'qub al-Kulayni, al-Kafi, Vol. 7, Dar al-Hadith, Qom, Iran, without mention of year of publication.

42- Sheikh Muhammad Taqi al-Tastari, The Judiciary of the Commander of the Faithful Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), Publications of the Haidariyah Library, without mention of the place or year of publication.

43- Dr. Muhammad Jumaa Abd al-Qadir, The Form of Criminal Appeal in Egyptian and Comparative Legislation, Sejil al-Arab Press, Cairo, Egypt, 1982.

44- Dr. Muhammad Salam Madkur, The Judiciary in Islam, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 1964.

45- Dr. Muhammad Subhi Najm, A Concise Introduction to the Criminal Procedure Code, 1st ed., Dar al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2006.

46- Dr. Muhammad Ma'ruf Abd Allah, Public Prosecution Oversight of Legitimacy: A Comparative Study, al-Ma'arif Press, Baghdad, Iraq, 1981.

47- Dr. Mahmoud Abd al-Hamid Makki, Methods of Appealing Criminal Rulings, Vol. 1, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2001.

48- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, The Development of Criminal Procedure Law in Egypt and Other Arab Countries, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1997.

Legislation, Vol. 2, Cairo University Press and University Book, Cairo, Egypt, 1977.

35- Dr. Mohsen Baqir Al Musawi, The Judiciary and the Judicial System According to Imam Ali (peace be upon him), 1st ed., Al Ghadeer Center for Islamic Studies, Beirut, Lebanon, 1999.

36- Dr. Muhammad Ibrahim Zaid, Organization of Criminal Procedures in Arab Legislation, Part Three, Arab Center for Security Studies and Training, Riyadh, Saudi Arabia, 1990.

37- Dr. Muhammad al-Habib al-Tahaki, The General Theory of Judiciary and Evidence in Islamic Law with Comparisons to Positive Law, without mention of place of publication, Tetouan, Morocco, 1985.

38- Sheikh Muhammad Baqir al-Majlisi, Bihar al-Anwar al-Jami'ah li-Durar Akhbar al-A'immah al-Athar, Vol. 4, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, Beirut, Lebanon, without mention of year of publication.

39- Sheikh Muhammad ibn Ismail ibn Salah ibn Muhammad al-Hasani al-San'ani, Subul al-Islam, Vol. 4, Dar al-Hadith for Printing, Publishing, and Distribution, Beirut, Lebanon, 2007.

40- Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Hurr al-'Amili, Tafsil al-Shi'a ila Tahsil Masa'il al-Shari'ah, 3rd ed., Aal al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, Beirut, Lebanon, 2008.

of the Ten Promised Paradise, from the Document of Imam Ali ibn Abi Talib (peace be upon him), Al-Amiriya Press, Damascus, Syria, 1981.

52- Dr. Mamdouh Khalil Al-Bahr, Principles of Jordanian Criminal Procedure Law, Dar Al-Thaqafa Library for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 1988.

49- Dr. Mahmoud Mahmoud Mustafa, Explanation of the Criminal Procedure Law, 10th ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1970.

50- Dr. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Criminal Procedure Law, 1st ed., Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, Egypt, 1995.

51- Mustadan Ahmad, The Document

حولية المنتدى